اخذ الارش وان شا اقتص قدر ما بين قرنى كشاح لوين يد عليه
شيا لانه يتعذر الاستيفاء كما مر للتعدى الى غير جنسه كذا فى الجوهرة
فصل فى الصلح وغيره قوله وجب المال حالا قليله كان او كثيرا
قال السيد الجموى وانما جاز الصلح عن مال قليل كان او كثيرا لان
استاط حق على مال والحقوق التى يجوز اسقاطها بعوض لا يتقدر
العوض فيها اصلا كرد بالعيب اذا اسقطه على مال كذا فى البناية
انتهى **قوله** قال ابن عباس نزلت فى الصلح وكذا قاله الحسن
البصرى والضحاك ومجاهد اى فمن اعطى على سهولة ويريد به ولى
القتيل يقال خذ ما اتاك عفوا اى سهلا وقوله من اخيه شيئ
اى من جهة اخيه المقتول وقوله شيئ اى شيئ من المال بطريق
الصلح ونكره لانه مجهول كقدر فانه يتقدر بما تراضيا عليه وقوله
فاتباع بالمعروف اى فلولى القتيل اتباع المصالح
بالمعروف اى مطالبته ببدل الصلح على مجاملة وحسن معاملة
وقوله تعالى واداء اليه باحسان اى على المصالح اذا ادى الى ولى
القتيل باحسان فى الاداء وقال جماعة وهو مروى عن عمر وابن
مسعود رضى الله عنهم الاية نزلت فى عموم بعض الاولياء ويدل
عليه قوله شيئ فانه يراد به البعض وتقدير من عفى عنه وهو كقتل
من اخيه فى الدين وهو المقتول شيئ من القصاص بان كان للمقتول
اولياء فعفى بعضهم فقد صار نصيب الباقين مالا وهو كدية
على قدر حصصهم بالمعروف اى بقدر حقوقهم من غير زيادة
وقوله واداء اليه باحسان اى وليؤد القاتل الى غير العافى حقه وافيا

غير ناقص كذا فى البناية **قوله** كالخلع اى كما ان الخلع ليس فيه شيئ مقدر
بل يرجع ذلك الى رضى الزوجين عن القليل والكثير كما فى البناية
قوله حيث لا يجوز باكثر من الدية لان دين ثابت فى الذمة فيكون
اخذ الاكثر منه ربا كذا فى التبيين **قوله** وسقط القود اى القصاص
لانه موجب العمد لانه لم يرض ببذل المال الا مقابلا به فيوفر
عليه مقصوده كذا فى التبيين **قوله** فلمن بقى حظه من الدية فيجب
له فى مال القاتل فى ثلاث سنين لانه عمد وعمد لا تعقله العاقلة
كما فى الجوهرة وقال فى الدر المختار ولمن بقى حصته من الدية فى
ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى
انتهى زاد فى الدر المنتقى واختاره اى القيل فى الاختيار **قوله**
كما اذا صالح احدهم او عفى سقط حق الباقين لعدم التجزى اى
ثبوتا وعدما وهنا لو قيل بعدم سقوط حق الباقين للزم التجزى
سقوطا لان حق العافى فى القصاص سقط **قوله** فيغلب نصيبهم
مالا لان القصاص امتنع لمعنى فى القاتل وهو ثبوت عصمته
بعفو البعض فيجب المال كما فى الخطا حيث امتنع فيه القود لمعنى
فى القاتل وهو كونه مخطيا كذا فى الشمنى **قوله** الضبابى بكسر
الضاد المعجمة وبالباءين الموحدتين نسبة الى ضباب بطن من
العرب ذكره ابن دريد كذا فى البناية **قوله** ويقتل الجمع بالفرد
بان باشر جماعة قتل رجل وجرحه كل واحد منهم جرحا قاتلا
فانهم يقتلون به فيدنا بجرح كل واحد الى انه اذا جرح واحد
ولم يجرح الباقون بل عاونوه لم يقتل الكل اما قطاع الطريق اذا